قرار إداري رقم (11) لسنة 2025
بشأن
شروط وإجراءات تعديل نوع الخدمة الإسكانية

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2023 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الموضحة لها في القانون رقم (2) لسنة 2023 وقرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2023 المشار إليهما.

شروط قبول طلب تعديل نوع الخدمة الإسكانية
المادة (2)

يشترط لقبول طلب تعديل نوع الخدمة الإسكانية، توفر ما يلي:

1. صدور موافقة من المؤسسة على الخدمة الإسكانية للمستفيد.
2. ألا يكون المستفيد قد انتفع مسبقاً بالخدمة الإسكانية التي تمت الموافقة على منحها له فعلياً.
3. ألا يكون المستفيد قد سبق له تعديل الخدمة الإسكانية التي تمت الموافقة على منحها له.
4. أن يتعهد المستفيد خطياً بعدم مطالبة المؤسسة أو أي جهة حكومية أخرى بأي تعويضات أو فروقات مادية نتيجة قبول طلب تعديل نوع الخدمة الإسكانية.
5. ألا تكون هناك موانع أو قيود طرأت على نوع الخدمة الإسكانية الممنوحة من المؤسسة للمستفيد، أو ترتب عليها حقوق للغير تحول دون إتمام الطلب.
6. أن تكون الخدمة الإسكانية بعد تعديلها، ملائمة للوضع الاجتماعي والمادي للمستفيد.
7. أن تكون الخدمة الإسكانية بعد تعديلها متاحة وقت تقديم طلب التعديل.
8. أن يقدم المستفيد جميع الوثائق والمستندات المطلوبة من المؤسسة لدراسة الطلب.

إجراءات تقديم طلب تعديل نوع الخدمة الإسكانية

المادة (3)

تُتّبع الإجراءات التالية لتقديم طلب تعديل نوع الخدمة الإسكانية:

1. تقدم طلبات تعديل نوع الخدمة الإسكانية، وفقاً للنموذج المعتمد لدى المؤسسة لهذه الغاية، معززاً بالمستندات والوثائق التالية:
 أ- نسخة عن جواز السفر أو الهوية الإماراتية سارية المفعول.
 ب- نسخة عن الموافقة الصادرة عن المؤسسة للخدمة الإسكانية المطلوب تعديلها.
 ج- نسخة عن إثبات الحالة الاجتماعية المعتمدة من محاكم دبي.
 د- أي مستندات أو وثائق إضافية تطلبها المؤسسة.
2. تتولى المؤسسة دراسة الطلب المُقدم من المستفيد، والتحقق من استيفائه لجميع الشروط والوثائق والمستندات المطلوبة، وتتخذ القرار بشأن الطلب المقدم خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها تمديد هذه المهلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.
3. تتولى المؤسسة عند قبول الطلب إخطار المستفيد بذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ قبوله.
4. في حال رفض الطلب، تتولى المؤسسة إخطار المستفيد بقرار الرفض خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار القرار برفض الطلب، مع بيان أسباب الرفض.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (4)

يصدر مساعد المدير التنفيذي لقطاع الإسكان بالمؤسسة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عمر حمد بوشهاب

المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 يناير 2025م

المـــــــــــوافق 28 رجب 1446هـ